

الأحد 6 رمضان عام 1426هـ

العدد 68

الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 م



السنة الثانية والأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 05 - 381 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 382 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 383 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 384 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 385 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 386 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 387 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 388 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 389 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 05 - 390 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يتضمن فتح شعبة في التكوين لما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005 - 2006..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يتضمن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005 - 2006..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات..... 15
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات..... 15

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004 ، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 16
- قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004 ، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية..... 17
- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 ، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 18
- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005 ، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسي..... 19

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها... 19

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة..... 20
- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005، يحدد عدد مصالح المديريات الولائية للتجارة..... 20

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 ، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي البصري..... 21
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية "الشعبي"..... 22
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للمسرح المحترف..... 23
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية..... 23
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي - إفريقي للرقص الفلكلوري..... 24
- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي الجزائر للسينما..... 24
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005 ، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني..... 24

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي..... 25

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 .

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 382 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة .

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-326 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-327 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل ، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-342 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

مرسوم رئاسي رقم 05 - 381 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة .

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-336 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43 - 01 " الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع" .

ألف دينار (108.692.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل، حافظ الأختام ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

والمتمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وثمانية ملايين وستمائة واثنتان وتسعون ألف دينار (108.692.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وثمانية ملايين وستمائة واثنتان وتسعون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	84.000.000
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	84.000.000
	مجموع القسم الرابع	84.000.000
	مجموع العنوان الثالث	84.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	84.000.000
	مجموع الفرع الأول	84.000.000
10 - 37	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	84.000.000
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	20.000.000
	الإدارة المركزية - نفقات تنفيذ إصلاح العدالة.....	20.000.000
	مجموع القسم السابع	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام.....	20.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
14 - 37	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم قمة الجامعة العربية	4.692.000
	مجموع القسم السابع	4.692.000
	مجموع العنوان الثالث	4.692.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.692.000
	مجموع الفرع الأول	4.692.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	4.692.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	108.692.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-336 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-328 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-339 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار

مرسوم رئاسي رقم 05 - 383 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

(160.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	المصالح المركزية- الأجور الرئيسية.....	8.450.000
02 - 31	المصالح المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.460.000
	مجموع القسم الأول	15.910.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	المصالح المركزية- الضمان الاجتماعي.....	3.977.000
	مجموع القسم الثالث	3.977.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
02 - 37	المصالح المركزية- الدفع الجزافي.....	113.000
	مجموع القسم السابع	113.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل.....	20.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
60.000.000	المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
60.000.000	مجموع القسم الرابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المديريات الجهوية للخزينة - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
40.000.000	مجموع العنوان الثالث	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
100.000.000	مجموع الفرع الثاني	
100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية.....	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
37-03	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
37-03	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	40.000.000
	مجموع القسم السابع	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	40.000.000
	مجموع الفرع الأول	40.000.000
37-03	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية	40.000.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005
اعتماد قدره أربعمائة وأربعة عشر مليونا وأربعمائة
وأربعة وسبعون ألف دينار (414.474.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91
"نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد
قدره أربعمائة وأربعة عشر مليونا وأربعمائة
وسبعون ألف دينار (414.474.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين
المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9
أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 05 - 384 مؤرخ في 6
رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة
2005، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الشؤون الخارجية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 6-77
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13
شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرخ
في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
01 - 42	المشاركة في الهيئات الدولية	37.000.000
03 - 42	التعاون الدولي	377.474.000
	مجموع القسم الثاني	414.474.000
	مجموع العنوان الرابع	414.474.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	414.474.000
	مجموع الفرع الأول	414.474.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	414.474.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005
اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعون مليون
دينار (370.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -
احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد
قدره ثلاثمائة وسبعون مليون دينار (370.000.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
وفي الباب رقم 03-42 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلّف وزير المالية ووزير الدولة،
وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9
أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

**مرسوم رئاسي رقم 05 - 385 مؤرخ في 6
رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة
2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسيير وزارة الشؤون الخارجية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-6
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13
شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-324 المؤرخ
في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005

(218.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 42-02 "الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 387 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-334 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 05 - 386 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-333 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2005، فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية ، العنوان الرابع : التدخلات العمومية ، القسم الثاني : النشاط الدولي، باب رقمه 42-02 وعنوانه " الإدارة المركزية - نفقات تأطير النشاط الديني والثقافي لفائدة المهاجرين".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره مائة وستون مليون دينار (160.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-08 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 05 - 388 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-336 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة النقل لسنة 2005 ، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول - القسم الرابع ، باب رقمه 44-09 وعنوانه "التكاليف المتعلقة بتسخير باخرتين تابعتين للشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين في إطار انعقاد قمة جامعة الدول العربية".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة دينار (82.949.400 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة دينار (82.949.400 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44 - 09 "التكاليف المتعلقة بتسخير باخرتين تابعتين للشركة الوطنية للنقل البحري للمسافرين في إطار انعقاد قمة جامعة الدول العربية".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير النقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 05 - 389 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005 ، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-353 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة لسنة 2005 ، باب رقمه 37-11 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات مشاركة الجزائر في المهرجان العالمي السادس عشر للشباب والطلبة بركاس".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (22.700.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليوناً وسبعمائة ألف دينار (22.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-11 "الإدارة المركزية - نفقات مشاركة الجزائر في المهرجان العالمي السادس عشر للشباب والطلبة بركاس".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-341 المؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2005 اعتماد قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة وفي الباب رقم 37-05 " الإدارة المركزية - مساهمة في الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة - الجزائر عاصمة الثقافة العربية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 05 - 390 مؤرخ في 6 رمضان عام 1426 الموافق 9 أكتوبر سنة 2005، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يتضمن فتح شعبة في التكوين لما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005 - 2006.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة في التكوين لما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الجامعية 2005 - 2006.

المادة 2 : يحدد اسم هذه الشعبة وكذا عدد المناصب المفتوحة لها بملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
رشيد حراوية
عبد المالك فنايزة

الملحق

التخصص	الشعبة	عدد المناصب
تكنولوجيا	مواصلات سلكية ولاسلكية وشبكات	24

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005، يتضمن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2005 - 2006.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح ست شعب وتسعة فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الجامعية 2005 - 2006.

المادة 2 : تحدد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المناصب المفتوحة بملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 24 يوليو سنة 2005.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك فنايكية

الملحق

التخصص	الشعب	الفروع	عدد المناصب
تكنولوجيا	1 - علم الآلية	مراقبة وتحكم	04
	2 - ديناميكية السوائل والطاقوية	ديناميكية هوائية ودفع	06
	3 - الإلكترونيات	تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	04
		أنظمة كهرومغناطيسية	04
	4 - أنظمة إلكترونية	التقنيات المتقدمة لمعالجة الإشارة	04
		مواصلات سلكية ولاسلكية	04
	5 - الكيمياء التطبيقية	التهية والفيزياء الكيميائية للمواد	06
	6 - هندسة الأنظمة الميكانيكية	الهيكل والإنتاج	06
		ميكانيكية المواد	06

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، انتهى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفته رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية الآتية :

رئيسا مصلحتين :

- الرائد : حسين تيار، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد : محمد لطرش، الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء مصالح :

- النقيب : عبد التواب حشايشي، الناحية العسكرية الثالثة،
- الملازم الأول : حاج توفيق عساس، الناحية العسكرية الرابعة،
- الرائد : محمد خشعي، الناحية العسكرية الخامسة،
- النقيب : عبد القادر جباري، الناحية العسكرية السادسة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يتضمن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1426 الموافق 17 سبتمبر سنة 2005، يعين، ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، الضباط الآتية أسماؤهم بصفته رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية الآتية:

رئيسا مصلحتين :

- الرائد : محمد بوكاكيو، الناحية العسكرية الأولى،
- النقيب : فهمي بن أحمد، الناحية العسكرية الخامسة.

نواب رؤساء مصالح :

- الملازم الأول : محمد زواوي، الناحية العسكرية الثالثة،
- الملازم الأول : رضوان بوعزة، الناحية العسكرية الرابعة،
- النقيب : الوردي منصوري، الناحية العسكرية الخامسة،
- الملازم الأول : عز الدين شلغوم، الناحية العسكرية السادسة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتميين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفايات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتميين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 203 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتميين إلى الأسلاك التقنية في الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمن تنظيم المديرية العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية خمس (5) لجان متساوية الأعضاء مختصة بمستخدمي الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الإدارة والمستخدمين عن كل لجنة من اللجان المتساوية الأعضاء وعن كل سلك من أسلاك الموظفين، كما يأتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
3	3	3	3	رؤساء المهندسين، المهندسون الرئيسيون، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، المتصرفون الإداريون.
3	3	3	3	المفتشون، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المحاسبون الإداريون الرئيسيون، كتاب المديرية الرئيسيون.
3	3	3	3	المراقبون.
3	3	3	3	الأعوان التقنيون المتخصصون، كتاب المديرية، معاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون.
3	3	3	3	الأعوان العاملون، الأعوان الإداريون، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، مساعدو محاسبين، كاتبات راقنات، الأعوان الراقنون، سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف 2 والعمال المهنيون من الصنف الأول والصنف 3، الحجاب.

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1425 الموافق 15 ديسمبر سنة 2004، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية، طبقا للجدول أدناه.

المادة 3 : يلغي القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالمستخدمين المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
براهيم بن قاو

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
أوماد نادية صحراوي دعاشي ادريسي سمير	باشوتي أحمد عجيسي نسيم لعناني سميرة	بوطبة ياسين بوزيد مصطفى بوعشرين ربيحة	حدوم راضية محفوظي رضوان زويوش خميس	مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق، المهندسون الرئيسيون، رؤساء المهندسين، المتصرفون الإداريون.
تواتي ليلي ضيف الحاج بن زيدان عبد الناصر	ايصولاح أمين عولجي بن عيسى قرين علي	بوزيد مصطفى خمان عادل بوطبة ياسين	كيشو شريف عجراد مكي زويوش خميس	المفتشون، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المحاسبون الإداريون الرئيسيون.
فرحات جمال تراي عبد الرزاق جليد جمال	خالص أحمد مسدور عبد الحكيم روابي رمضان	غربية نورالدين محمد ضو لعرج صليحة	ريحاني نصر الدين بوعشرين ربيحة زويوش خميس	المراقبون.
خير الدين تكالي توفيق أوجهاني حواء بوزيد حكيمة	مديني هدى موفق عبد الغني حملات يسمينة	غربية نورالدين نايت قاسي كمال برغدة محمد	غسول إسماعيل إيدر أعومر زويوش خميس	الأعوان التقنيون المتخصصون، كتاب المديرية، معاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون.
جاب الله ليندة كاب جهيدة فليح عمر	بونعجات وهيبة عشير ضريفة سينية وهيبة	إيدر أعومر مباركي مليكة خمان عادل	معلمي رشيد أمال بن فرحات زويوش خميس	الأعوان العاملون، الأعوان الإداريون، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، مساعداو محاسبين، كاتبات راقنات، الأعوان الراقنون، سائقو السيارات من الصنف الأول والصنف الثاني والعمال المهنيون من الصنف الأول والصنف الثالث، الحجاب.

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005 ، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1426 الموافق 27 أبريل سنة 2005، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية طبقا للجدول الآتي :

الأسلاك		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الدائمون	الإضافيون	الدائمون	الإضافيون
المتصرفون الرئيسيون المتصرفون مهندسو دولة في الإعلام الآلي المترجمون - الترجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات المهندسون المعماريون المحللون الاقتصاديون المهندسون التطبيقيون		بن زاوي رشيد أمقران عبد العزيز بوعشيبه أحمد علواني يسمينة	بولقرون عبد الباقي فوزيل أحمد كري عز الدين حميدات صالح	بوناب فريد صالح منصور مصطفى علاق سعيدة أعراب مصطفى	يحي شريف جميلة بن عبد الرحمان حمزة عياطي محمد الساسي لوصيف أحمد
المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون كتاب المديرية معاونون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون المحاسبون الإداريون التقنيون في الإعلام الآلي التقنيون (التجهيز) المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات تقنيو الإدارة البلدية		بن زاوي رشيد أمقران عبد العزيز بوعشيبه أحمد	بولقرون عبد الباقي كري عز الدين حميدات صالح	لعلاوي لعياشي تونسي حميد صايفي بلقاسم	قاشطو جويده بن شيخي صادق أصبات محمد
مساعداو محاسبين الأعوان الإداريون الكتاب المختزلون الراقنون الكتاب الراقنون الأعوان الراقنون أعوان المكتب التقنيون المساعدون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي		بن زاوي رشيد أمقران عبد العزيز بوعشيبه أحمد	بولقرون عبد الباقي كري عز الدين حميدات صالح	سرير محفوظ أورياشي فتيحة بن زادي سامية	قادري سليمة بن عنتر صفية مزقار مولود
العمال المهنيون خارج الصنف، الصنف الأول والثاني والثالث سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني الحجاب		بن زاوي رشيد أمقران عبد العزيز بوعشيبه أحمد علواني يسمينة	بولقرون عبد الباقي فوزيل أحمد كري عز الدين حميدات صالح	سلامي مبارك شناوي كريم عبد القادر برميلة يخلف أولخيار عبد العزيز	قانة محمد كريمة مصطفى قارة أحمد عمريش بوعلام

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسي.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 24 مايو سنة 2005، تحدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بمستخدمي المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية - صدار سنوسي، طبقا للجدول أدناه :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	
بغدادى توفيق فيلاي سومية حمودة أحمد	سيد فتحة سلامي حسان مقراني عبد الوهاب	بن سعيد عبد الرحمان دربالي سهام قرواش ملياني	سباطة أعمار بودوة عتيقة بنور لامياء	الأسلاك المشتركة سلك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجّاب سلك عمال التربية سلك عمال التجهيز والسكن
موسلي نادية أحلووش نادية	لعروسي علال هيشور ميلود	دربالي نسيم بودوة عتيقة	خزار زوليخة سباطة أعمار	الأسلاك التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الدائمة..... :

- السيد مقران بن عيسى، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا، خلفا للسيد أحمد عجابي .
... (الباقى بدون تغيير) ..."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005.

عبد المالك سلال

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 324-2000 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005، يتضمن تحديد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تحدد مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005.

الهاشمي جعوب

الملحق

موقع القسم الإقليمي للتجارة	المديرية الولائية للتجارة التي تتبعها
بوقطب	البيض
الأبيض سيدي الشيخ	
عين البيضاء	أم البواقي
مغنية	تلمسان
سفيظف	سيدي بلعباس
تغنيف	معسكر
شलगوم العيد	ميلة
تقرت	ورقلة

موقع القسم الإقليمي للتجارة	المديرية الولائية للتجارة التي تتبعها
عين صالح	تامنغست
أفلو	الأغواط
مسعد	الجلفة
عين وسارة	
الشرقة	
حسين داي	الجزائر
الحراش	
بوغني	تيزي وزو
بوسعادة	المسيلة
خميس مليانة	عين الدفلى

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005، يحدد عدد مصالح المديريات الولائية للتجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تتشكل من خمس (5) مصالح، المديريات الولائية للتجارة الآتية :

الشلف، باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تبسة، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، وهران، بومرداس، تيبازة، برج بوعريرج، البويرة وسعيدة.

تتشكّل من أربع (4) مصالح، المديريات الولائية
للتجارة الآتية :

أدرار، بشار، تامنغست، البيض، إيليزي، تندوف،
تيسمسيلت، النعامة، الأغواط، أم البواقي، بسكرة،
الجلفة، المسيلة، قالمة، ورقلة، الوادي، خنشلة، سوق
أهراس، ميله، عين تيموشنت، عين الدفلى، غليزان،
الطارف وغرداية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1426
الموافق 10 يوليو سنة 2005.

الهاشمي جعوب

وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1426
الموافق 16 غشت سنة 2005 ، يحدد التنظيم
الداخلي للمركز الوطني للسينما والسمعي
البصري.**

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ
في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004
والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ
في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ
في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004
والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي
وتغيير تسميته،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 04-236 المؤرخ في 7 رجب عام 1425
الموافق 23 غشت سنة 2004، يهدف هذا القرار إلى
تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسينما
والسمعي – البصري.

المادة 2 : يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز
الوطني للسينما والسمعي البصري، تحت سلطة المدير
العامّ ما يأتي :

1 – مديرية ترقية ودعم السينما والسمعي
البصري وبرمجتهما،

2 – مديرية الوسائل التقنية،

3 – مديرية التنظيم والشؤون القانونية،

4 – مديرية الإدارة والمالية.

المادة 3 : تتولّى مديرية ترقية ودعم السينما
والسمعي البصري وبرمجتهما المهام الآتية :

– استرجاع وتسيير الحقوق المرتبطة بالأفلام
السينمائية ذات الأشرطة القصيرة والطويلة مهما
كانت دعائهما أو أنواعها بما في ذلك الأرشيف المصور،
الذي تنتجه الدولة أو تشارك في إنتاجه،

– تسيير النشاطات السينمائية والسمعية –
البصرية التابعة للوزارة الوصية،

– ضمان المشاركة في ترميم قاعات السينما
وإصلاحها وإعادة تأهيلها وذلك بغية بعث النشاط
السينمائي عبر البلاد،

– التكلّف ببحث السينما غير التجارية، الثابتة
أو المتنقلة، باستعمال جميع الدعائم الموجودة
والمستقبلية،

– تشجيع العرض السينمائي غير التجاري
في شكل نوادي السينما وقاعات العرض الفني،

– تشجيع وضع برامج للتوعية في مجال السينما
سواء في الوسط التربوي أو داخل الأحياء،

– تشجيع تنفيذ سياسة تهدف إلى الحفاظ على
التراث السينمائي وتوثيقه، بالاتصال مع المؤسسات
الوطنية الأخرى التي تعمل في هذا الميدان،

– تسيير العمليات المتصلة بالدعم المالي الذي
تقدّمه الدولة للنشاط السينمائي والسمعي – البصري،

– ضمان تواجد الجناح الجزائري بمناسبة
التظاهرات الثقافية الدولية،

– تشجيع إنتاج الأفلام المطولة حول الملاحم
التاريخية ذات الأهمية الوطنية،

– اقتراح أشكال الدعم لقطاع التكنولوجيات
الجديدة للصورة (قرص الفيديو، قرص بصري رقمي،
صور مركبة...).

- تشجيع ترقية الأعمال السينمائية وسينما المبدعين وتوزيعها،
- دعم التظاهرات الوطنية والدولية كالمهرجانات أو أسابيع الأفلام،
- تطوير ترقية الفيلم والإنتاج السمعي البصري الوطني في الخارج.

* تضم هذه المديرية أربعة (4) أقسام :

- 1 - قسم مكلف بمتابعة النشاطات السينمائية ودعمها وتطويرها،
- 2 - قسم ترقية وبرمجة البث الثابت والمتنقل،
- 3 - قسم المراقبة والتفتيش السينمائي،
- 4 - قسم التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية.

المادة 4 : تتولى مديرية الوسائل التقنية المهام الآتية :

- تحميص نيجاتيف الأفلام الأصلية،
- مباشرة عملية سحب الفيلم الأصلي وتحميذه،
- معايرة الضوء على النيجاتيف الأصلي،
- تركيب ومزج وتحويل الصوت على أشرطة مغناطيسية ذات 35 ملم أو 16 ملم،
- مزامنة الصورة والصوت،
- تأجير أجهزة الإنتاج،
- تسيير وصيانة المنشآت والأجهزة التقنية والتجهيزات السينمائية المرتبطة بمجال نشاطه والتي تضعها الوصاية تحت تصرفه.

* تضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- 1 - قسم الوسائل الثابتة،
- 2 - قسم الوسائل المتنقلة،
- 3 - قسم التكوين.

المادة 5 : تتولى مديرية التنظيم والشؤون القانونية المهام الآتية :

- مراقبة النشاطات المهنية السينمائية،
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان نشاطه،
- دراسة كل الطلبات المتعلقة بممارسة النشاط السينمائي والسمعي - البصري،
- معاينة أعوانها المؤهلين لمخالفات التنظيم المتعلق بالنشاط السينمائي قصد متابعتها من السلطة المختصة،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تنظيم قطاع الفيديو وأقراص الفيديو،
- مسك السجل العمومي للسينما والسمعي - البصري تسجل فيه كل اتفاقية تتعلق بإنتاج الأفلام أو توزيعها أو استغلالها في الجزائر،
- المساهمة في دراسة مشاريع الاتفاقات الدولية في الإنتاج المشترك بغية عرضها على الوزارة الوصية لاتخاذ القرار بشأنها.

* تضم هذه المديرية قسمين (2) :

- 1 - قسم التنظيم،
- 2 - قسم الشؤون القانونية.

المادة 6 : تكلف مديرية الإدارة والمالية بتسيير الوسائل المادية والموارد البشرية والتسيير المالي.

* تضم هذه المديرية ثلاثة (3) أقسام :

- 1 - قسم تسيير الموظفين والموارد البشرية،
- 2 - قسم المالية والمحاسبة،
- 3 - قسم الوسائل العامة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005.

وزير المالية وزير الثقافة
مراد مدلسي خليفة تومي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للموظيفة العمومية
جمال خرشي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني لأغنية "الشعبي".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للمسرح المحترف.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقى الأندلسية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي للموسيقى الأندلسية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي وطني سنوي لأغنية "الشعبي".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للمسرح المحترف.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي يسمى "مهرجان الجزائر للسينما".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005، تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الباليه الوطني، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، تطبيقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 290 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الباليه الوطني، كما يأتي :

- السيدة نجالي نورة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيدة مخلوف فتيحة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- السيد نويشي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- السيدة إسعد حسينة، ممثلة مندوب التخطيط،
- السيد بشيشي لين، شخصية من عالم الفن،
- السيد بن قطاف أمحمد، شخصية من عالم الفن،
- السيدة ناموس فاطمة الزهراء، شخصية من عالم الفن،
- السيد إبراهيم بهلول، ممثل عن الجمعيات الثقافية،
- السيدة إدامي مسعودة، ممثلة عن الجمعيات الثقافية،
- السيد الحاج حسان عبد الرحمن، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،
- السيد بوعزارة عبد القادر، مدير الأركسترا السنفونية الوطنية.

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي عربي - إفريقي للرقص الفلكلوري.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي يسمى "المهرجان العربي - الإفريقي للرقص الفلكلوري".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 13 يوليو سنة 2005 ، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي الجزائر للسينما.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يتضمن اعتماد أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة أدناه الملحق بهذا القرار :

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
لموشي بن يمينه	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	الشلف
علي عيشوبة محمد	الصندوق الوطني للتقاعد	»
بن علي علي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	الأغواط
بجلال الساسي	الصندوق الوطني للتقاعد	»
سلطاني اسماعيل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	أم البواقي
مزياني نور الدين	الصندوق الوطني للتقاعد	باتنة
غضبان عزوز	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	»
بن عبد الرحمان جعفر	»	»
إغزيري نذير	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بجاية
بوعود عبد النور	الصندوق الوطني للتقاعد	»
قانة سليم	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بسكرة
موساوي محمد	الصندوق الوطني للتقاعد	»
بونقطة لخضر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بشار
تاج الدين محمد	»	»
صالح بوعلام	الصندوق الوطني للتقاعد	»
تيارتي أحمد	»	»
بن عمارة عبد الله	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	»
رزوقي مصطفى	»	»
دحمان زوبيدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	البليدة
سودة محمد	»	»
راجي حميد	الصندوق الوطني للتقاعد	»

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
قالون عزيز	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	البويرة
عميري يوسف	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	تبسة
سالي منصف	»	»
علام بن عيسى	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	تلمسان
طهراوي عبد القادر	الصندوق الوطني للتقاعد	»
عبدلية محمد	الصندوق الوطني للتقاعد	تيارت
شبيلي مولود	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	الجزائر
بن نيني عبد الموجود	»	»
شولي عطية	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	الجلفة
بوساحل عايدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	جيجل
عمورة رفيق	»	»
بونويوة زواوي	»	»
شريك محمد	»	»
بن مرزوق أحمد	»	»
بورواوي محمد	الصندوق الوطني للتقاعد	»
حشمي سمير	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	سطيف
قلي فيصل	»	»
نعيمي الطيب	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	سيدي بلعباس
مباركي زواوي	الصندوق الوطني للتقاعد	»
هاشمي راشدي عبد الوهاب	الصندوق الوطني للتقاعد	عنابة
خلاف عبد الرشيد	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	»
شاوش عبد الكريم	»	»
شوابي نجاة	»	»
محمودي كمال	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	قالة
تبانني العيد	»	»
بوشلاغم ابراهيم	»	»

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
بوربونة عمار	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	قسنطينة
مرزوق عائشة	»	»
شلول سهام	»	»
بن زوييد فؤاد	»	»
مزيش حسني	»	»
جبلي حسين	»	»
منايفي عبد الواحد	»	»
بن عبد الله عشور	»	»
بوكرزازة بوجمعة	»	»
رحيم عبد العزيز	»	»
شعر الديب عبد الله	»	»
بوكندير زيدان	»	»
بوعشبة رشيد	»	»
بوكرو عبد الحميد	الصندوق الوطني للتقاعد	»
عوار سليم	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	»
بوراس نور الدين	»	»
بن كنيدة بوبكر	»	»
بصيلة سمير	»	»
بصور عبد القادر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	المدية
حفصي الرشيد	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	»
يحيياوي عرافة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	مستغانم
حاج دودو عبد الحكيم	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	المسيلة
بن دنية شعبان	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	معسكر
صويلح نور الدين	»	»
طمار محمود	الصندوق الوطني للتقاعد	»
غزيز محمد الطاهر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	ورقلة
دانون أحمد	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	»
غربي بلقاسم	»	»

اللقب والاسم	الهيئة المستخدمة	الولاية
زناني يوسف	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	ورقلة
مناني ياسين	»	»
جلول نجاة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	وهران
ماحي هني سميرة	»	»
غماري عباس	الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري	»
وزاع أحمد	»	»
مزيل طريق	الصندوق الوطني للتقاعد	البيض
بعزيز صالح	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	بومرداس
زهاري فضيل	»	»
بونيفة كاسة	»	»
حميدي محمد	»	»
زريفي عبد السلام	»	»
صاب رشيد	»	»
لعلوشي عبد الرحمان	الصندوق الوطني للتقاعد	خنشلة
هبيّة نبيل	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	الوادي
كحلة محمد	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	سوق أهراس
لعور محمد الطاهر	»	»
عكرمي جيلالي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	تيزابزة
عمور محمد سفيان	»	»
تيزرارين ليندة	»	»
بوجدعة طارق	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	ميلة